الفصل الخامس
الشورى كأساس لنظام الحكم في الدولة الإسلامية
مع المقارنة بالنظام الديمقراطي

الفصل الخامس

الشورى كأساس لنظام الحكم في الدولة الإسلامية

مع المقارنة بالنظام الديمقراطي

نظام الشورى في الإسلام وتطبيقه في العصور الحديثة من خلال المجالس المنتجة

تمهيد

١- من المقرر أن الإسلام قد وضع أسساً رئيسية لتنظيم حياة البشر مصدرها القرآن الكريم وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، سواء القولية أو الفعلية أو التقريرية.

ولكن من المسلم به أيضا أن مصادر الشريعة الإسلامية هذه لم تضع التفاصيل أو الجزئيات، وإنما وضعت القواعد الكلية والمبادئ والقواعد العامة، وتركت للعقل أن يتصرف في التفاصيل، وأعطت للمسلمين دائما الحق في أن يقرروا ما ينفعهم على ضوء ظروف الزمان والمكان، ولا شك أن ذلك حلا أفضل خاصة في مسائل التشريع؛ لأن جزءا كبيرا من التشريعات تمثل اجتهادات، والاجتهادات تتأثر دائما بالعرف والعادة، طالما لا تخالف الإطار الثابت الذي وضعته القواعد الكلية.

بمعنى آخر، المسلمون يتقيدون بالإطار الثابت الذي يمثل قواعد آمرة بلغة حديثة، وهذا ليس كثيرا في الشريعة الإسلامية وما عدا ذلك، فالعقل الإنساني يتعامل مع النصوص ومع الواقع، وقد وضع الأصوليون قواعد واضحة للاجتهاد توصل إلى أحكام لما يحدث للناس في حياتهم من أمور لم ترد نصوص صريحة فيها تقوم كلها على استعمال العقل للوصول عن طريق القياس إلى إلحاق الحكم المنصوص عليه لحالة، إلى حالة أخرى لم يرد بها نص لاتحاد العلة بين الحالتين، أو باستخدام فكرة المصلحة المرسلة، أو بالاستصحاب أو لسد الذرائع.

٢- ومن هنا ننطلق فيما يتصل بالنظام السياسي للدولة الإسلامية، فقد قرر القرآن الكريم بعض القواعد العامة، ثم جاء الرسول صلى الله عليه وسلم وأكملها بسنته القولية والعملية، ومع تطور الأحوال في الدولة الإسلامية، وجدنا تطبيقات مختلفة لهذه القواعد.

والواقع أن قضية نظام الحكم والأسس التي تقوم عليه تعتبر من أهم القضايا التي تواجه مختلف الدول والحكومات، وهي أهم قضايا العلوم السياسية والنظم الدبلوماسية.

وهناك ميراث ضخم من المبادئ والنظم والقواعد والتطبيقات تتصل به سواء في الدولة الإسلامية أو في الدولة الغربية، إن الديمقراطية هي الصيغة التي أخذت بها نظم الحكم الغربية، وهو مصطلح كتب فيه الكثير، وثارت بشأنه الكثير من المشكلات حتى اليوم، وهو يعني حكم الشعب لنفسه بنفسه، والديمقراطية هي ميراث نظام الحكم في اليونان، وفي أثينا على الخصوص حيث كان عدد أفراد الشعب قليلين، ومن ثم كان بالإمكان أن يجمعوا في مكان واحد ويأخذون القرارات في مختلف شئونهم بالأغلبية، وتطورت الديمقراطية بعد ذلك لتقوم على انتخاب الشعب من يمثله في المجلس التشريعي أيا كان تسميته، وارتبطت الديمقراطية إذن "بنظام التمثيل" وبالمجالس المنتخبة من الشعب.

وكثيرة هي الانتقادات التي توجه إلى الديمقراطية بكافة أشكالها على أساس أنها لا تستطيع أن تعبر عن إرادة الشعب الآن لأسباب كثيرة من أهمها: سيطرة الرأسمالية والقوة الضاغطة على هذه الإرادة، ومبدأ أن "النائب" يمثل الشعب كله بعد وصوله إلى المجلس، وقيام الأحزاب السياسية التي تقرر هي البرامج والسياسات وتقود من تراه هي صالحا إلى الترشيح ثم إلى المجالس، والأخطر من ذلك أن هؤلاء الأشخاص هم الذين يستقلون بمهام التشريع طوال فترة وجودهم في الدورة البرلمانية. وبالجملة سقطت الديمقراطية وأصبحت في محنة كما يقول "هارولد لاسكي" في أعتى النظم الغربية التقليدية، والوضع أسوأ في النظام الأمريكي ليس بسبب سيطرة حزبين فقط على العملية السياسية، ولكن بسبب ما يتمتع به الرئيس من نفوذ وقدرته على التلاعب بمقدرات الشعب، ودور القوى الضاغطة في الإتيان به وفي العصف به في نفس الوقت.

مع ذلك حققت الديمقراطية في الدول الغربية أهدافاً مهمة بالذات في نطاق الحقوق والحريات العامة. لقد أوجدت الديمقراطية في مجتمعاتها مجموعة من القيم الحاكمة مثل قيم الحرية والعدالة والمساواة وحقوق الإنسان وتوسيع المشاركة السياسية.

٣ – وبعد أن قامت الدول الإسلامية الحديثة على الأساس القومي، والذي ارتبط باستعمارها من الغرب، بل وقبل ذلك وفي إطار دولة الخلافة العثمانية، وجدنا الدول العربية والإسلامية تتطلع إلى الديمقراطية الغربية وتنقل منها بشكل أو بآخر تحت تأثير البيطرة الاستعمارية، فقد نشأت الأحزاب السياسية المتصارعة والمتجهة للوصول إلى الحكم بأي ثمن، ووجدت المجالس النيابية، وعرفت أنظمة مختلفة للانتخابات، إلى غير ذلك من صور وأشكال الديمقراطية الغربية، حيث نقل

الشكل الديمقراطي بعيوبه التي ارتبطت به في الغرب، بالإضافة إلى عيوب أخرى خطيرة ارتبطت بنقل أنظمته إلى مجتمعات غير مهيأة لها.

لقد ارتبطت الديمقراطية الغربية بنمو طبيعي في أوروبا لا نجد مثيلا له في بلاد العرب التي لا زالت أغلب الأنظمة فيها ترتبط بالقبائل والعشائر، ولا يوجد تداول للسلطة بالمعنى الحقيقي، خاصة في دوائر القيادات السياسية العليا؛ لذلك فإن الشكل الديمقراطي الذي نقلته دولنا جاء مشوها ممسوخا لا يستطيع أن يحقق طموحات فئات شعبنا، ولا يصل بالفعل إلى الإرادة الحقيقية للناس، مما يجعل القاعدة في شعوبنا لا ترتبط بالحكام، وتجعل السلبية والمبالاة بالشئون العامة هي السمة المميزة لأنظمتنا.

٤-وفي إطار الصحوة الإسلامية التي بدأت في منتصف القرن العشرين، شهدنا تغيرات في الساحة العربية والإسلامية، ووجدنا جماعات كثيرة تنقض على الأنظمة الحاكمة في دولنا معلنة عن رفضها لها ومستخدمة القوة للتصفية الجسدية لها في إطار ما أطلق عليه "الإرهاب". ولا زالت مجتمعاتنا تموج بصور من الرفض، وأهم أسبابه: هو اتهام أنظمة الحكم بالبعد عن الإسلام وعدم تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف شئون الحياة، والحكم الاستبدادي الذي لا يعطي دورا لإرادة الناس ولا يهتم بما يريدون.

٥-ولقد عانت الجزائر الشقيقة أكثر مما عانى غيرها من هذا التطور خاصة بعد أن حصلت على ثمن فادح لحريتها إذ هي بلد المليون شهيد، وبعد أن انتهى عصر القادة العظام الذين جمعوا الشعب تحت رايتهم، وأيضا، - وبقدر ما - بعد أن قلت عائدات النفط. وتدخلت قوى كثيرة في الجزائر تريد أن تفرط عقدها وتحول دون ظهور القوى القادرة بداخلها، وإذا بهذا الشعب العظيم ينقسم ما بين من يريدون له الارتباط بالغرب، ومن يريدون له أن يبرز كشعب عربي مسلم يمارس دوره في المحيط الإقليمي والدولي، وكان من الطبيعي أن ينعكس هذا الصراع على نظام الحكم وعلى الشكل والمضمون الذي يمكن أن تمارس به الديمقراطية أو الشورى في القطر الشقيق.

ولا شك أن مشكلة العصر في دولنا الإسلامية، هي إلى أي مدى يمكن أن نطبق الشورى في بلادنا. وبديهي أن ننحاز إلى الشورى كنظام إسلامي نرجوا أن تكون له القدرة على تخليصنا من عيوب الديمقراطية، وتتجه - مع ذلك - إلى إحدى ثمرات الديمقراطية وهي المجالس التشريعية والمحلية كأسلوب لتطبيق الشورى باعتباره- على ما يبدو لي - هو الحل الممكن الوحيد لتطبيق الشورى في الوقت الحاضر، حيث لا يمكن أن نصل إلى إرادة الناس إلا بها، ولأن ما لا يمكن أن

يتحقق الواجب – وهو الشورى هنا – إلا به، فهو واجب كما يرى شيخنا الشيخ عبد الوهاب خلاف.

ولن استغرق في تعميمات نظرية درست كثيرا حول الشورى ومفاهيمها ومشروعيتها والخلافات العديدة حول هذه المسائل، وإنما سأهتم فقط بها كنظام للحكم يرتبط بقيم ومبادئ الإسلام بشكل عام حيث سأعرض ذلك في مبحث أول، أما المبحث الثاني فسوف أخصصه لدراسة المجالس النيابية كوسيلة لممارسة الشورى في الأنظمة الحديثة وما ينبغي أن تحاط به من أسس للتغلب على العيوب المعروفة للديمقراطية.

المبحث الأول .
الشورى كنظام للحكم الإسلامي

تعرف الشورى بأنها طلب الرأي ممن هو أهل له في أي أمر يخص سياسة أو إدارة شئون المواطنين لم يرد بشأنه نفي أو ورد شكلاً " أو على رأي آخر " استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها" ويقول البعض الشورى، لغة، يقال ما شاورته في الأمر واستشرته، أي راجعته لأرى رأيه فيه واستشاره طلب منه الشورى وأشار عليه بالرأي[١٢٦].

وقد حلل الفقهاء هذا التعريف من زوايا عديدة.

الزاوية الأولى:

من هم أهل الشورى، وكيف يمكن تحديدهم خاصة في الزمن الحالي الذي كثر عدد السكان فيه، وارتقت ركفة الدول بشكل كبير؟.

الزاوية الثانية:

ما هي الأمور محل الشورى، بمعنى آخر: هل يمكن المشاورة في أمر يتصل بأمور الناس، أم أن ذلك يقتصر على مسائل معينة، وما هي المسائل التي تجوز فيها المشاورة وتلك التي لا تجوز فيها؟.

أولاً : هناك اتفاق بأن الشورى في الإسلام منوطة بفئة من المسلمين يطلق عليهم أهل الشورى أو أهل "الحل والعقد". وقد تحدث الفقهاء عن ضرورة توافر بعض الشروط فيهم، وهي العدالة، والعلم، والرأي والحكمة. فهم على رأي يجب أن يكونوا من المجتهدين، وعلى رأي آخر يكفي أن يكونوا من أهل الرأي في الأمة ومن الاتجاه الأول الأستاذ السنهوري الذي يقول في ذلك: " ليس المجتهدون طبقة من الطبقات كما كان معهودا في طبقة النبلاء في أوروبا أو طبقة الكهنة في المسيحية، بل لكل مسلم أن يكون مجتهداً إذا وصل في العلم إلى درجة الاجتهاد فمعنى أن الاجتهاد مصدر للقانون أن طائفة من المسلمين ينوبون عن الأمة الإسلامية، وأن نيابتهم آتية لا

---

(١٢٦) راجع في تعريف الشورى رسالة د / عبد الحميد الأنصاري بعنوان: " الشورى وأثرها في الديمقراطية نوقش بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر في يناير عام ١٩٨٠ صـ ٤. وراجع أعمال ندوة بين الشورى والديمقراطية والتي عقدت بمدينة القاهرة عام ١٩٩٧وكان كاتب هذه الورقة مقرراً للندوة، والتي أقامها الأزهر الشريف ورابطة الجامعات الإسلامية والمركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر خاصة الدراسات الآتية: عمر بوزمان، مفهوم الديمقراطية في التصور الإسلامي، رأفت عثمان، الشورى والديمقراطية الغربية، ماجد راغب الحلو، الشورى والديمقراطية الغربية.

بطريقة التصديق العام كالمعتاد في المجالس النيابية الحديثة، بل بطريق العلم، وهذه الطائفة تملك قوة التشريع في حدود الكتاب والسنة، فحكومة المسلمين حكومة علماء، والعلماء في الأمة الإسلامية، كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم هم ورثة الأنبياء.

ويؤكد بعض المستشرقين هذا المعنى بقوله: " إن الحكومة الإسلامية هي حكومة علماء، ولكن وصول العلماء إلى مرتبة الاجتهاد بكفاءتهم العلمية والأخلاقية والعملية لا ينبغي كونهم يمثلون الأمة في القيام بمهمة التشريع[١٢٧]

ومن الاتجاه الثاني الشيخ محمد بن عاشور الذي يقول أن الآية الكريمة التي تجعل النبي يشاور الصحابة تقول (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) والضمير هنا يعود على جميع الأمة كما هو مقتضى التشريع وسياسة الأمور وليس عائداً على المسلمين الذين عصوا الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد. ومن نفس الاتجاه – مهدى أمبيرش الذي يطلق على المجتمع الإسلامي اسم " مجتمع الشورى " وإن النظام السياسي لأمة الإسلام وفقا لجميع المعطيات لابد من تكوين نظام ما شاء للمسلمين جميعاً، وإن الشورى حق لكل المؤمنين، ومن ثم لا تقتصر على طائفة دون أخرى[١٢٨].

ولعل التفرقة بين أهل الشورى وأهل البيعة ذات أهمية كبيرة فيما نحن بصدد توضيحه، فأهل الشورى من البطانة الخالصة المصطفاة وهم يختلفون في صفتهم عن أهل البيعة، فأهل الشورى يقدمون الرأي للإمام في شئون الحكم، أما أهل البيعة فإنهم جميع الشعب فهي شعبية محضة تجمع

---

(١٢٧) راجع التفاصيل في كتاب أصول الحكم في الإسلام للدكتور / عبد الرزاق أحمد السنهوري، وترجمة د / نادية السنهوري، مكتبة الأسرة ١٩٩٨، ص ٤٨٥.

(١٢٨) يقول الدكتور صبحي محمصاني في هذا المعنى: " يجب أن يتقيد نظام الحكم في الإسلام بأحكام الشريعة والتقيد بمبدأ الشورى، ومراعاة مصلحة الرعية، كما يرى أن الحكم الإسلامي ينفر من الاستبداد ويرتكز على مبدأ الشورى، وهو يعني اتكال ولي الأمر في أعماله وقراراته على رأى ذوى الخبرة والاختصاص والإخلاص من أبناء الشعب، وقد طبقها الرسول صلى الله عليه وسلم مع أصحابه باستثناء ما كان يأتيه بالوحي " راجع للمؤلف مقدمة في إحياء علوم الشريعة، دار العلم، بيروت؛ ١٩٦٢، ص ١٧٠.

ومن الفقهاء الحديثين من يحدد أهل الحل والعقد بأنهم هم العلماء المختصون، أي المجتهدون والرؤساء ووجوه الناس الذين يقومون باختيار الإمام نيابة عن الأمة، وأن الأمة هي صاحبة الرئاسة العامة فهي مصدر السلطة التنفيذية لأن حق التعيين والعزل ثابت لها، وبعد هذا الترشيح من أهل الحل والعقد يتم اختيار الخليفة عن طريق البيعة من أكثر المسلمين العامة عملاً بمبدأ الشورى قاعدة الحكم في الإسلام. راجع مؤلفة الفقه الإسلامي ص ٦٨٤.

القاضي والداني وعلى جميع المستويات، ويكون لهم اختيار الإمام لمرة واحدة فقط وتنتهي مهمتهم، غير أن أهل الشورى يشتركون في البيعة وهو وجوه أهلها[١٢٩].

والواقع أننا نميل إلى ترجيح الرأي القائل بأن أهل العقد هم من المجتهدين ويجب من ثم توافر شروط الاجتهاد فيهم، أما بقية الشعب فلا ينبغي أن تتوافر فيهم هذه الشروط. ومن حقهم مع ذلك أن يُستمع إلى رأيهم ليس في مسألة اختيار الحاكم فقط، بل في الأمور التي تتصل بمصالحهم إذ إن المواطنين في الدولة ليسوا هم المسلمون فقط، بل من تبعهم وارتضى أن يعيش معهم،والتزام بالعقد الاجتماعي الذي عقده الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل المدينة عندما أرسى قواعد الحكم فيها، وكذلك من يدخل في عقد مع الإمام بعد ذلك يسمح له بالعيش في إطار عقد الذمة،ويمكن أن يتواجد أفراد آخرون لفترات مؤقتة " المستأنفون".

إن جميع هذه الفئات ينبغي أن يصل الإمام إلى إيراد منهم وأن يتم إسهامهم بالرأي في المسائل المهمة في الدولة؛ لأن ذلك من شأنه تحقيق المزايا الآتية[١٣٠]

تحقيق فاعلية الأشخاص:

إن أي نظام سياسي وأي تنظيم داخلي أو خارجي لكي يكون ناجحاً يجب أن يستهدف الوصول إلى إرادة الغالبية، إرادة الشعب، أو إرادة الأمة، أو إرادة المحكومين أيّاً كانت التعبيرات، فإن الهدف الرئيس لأي تنظيم سياسي أو اجتماعي ناجح ينبغي أن يحاول الوصول إلى إرادة المحكومين، إلى إرادة الناس، وذلك أن الشخص إذا شعر بأن له دوراً في تسيير حياته، وأنه يقوم بعمل ما في أمور وطنه فإنه سيكون فعالاً معطاء يختلف تماماً عما لو كان الإحساس لديه بأنه كم مهمل يسمع الأوامر وليس له أي دور في تسيير أمور وطنه.. من هنا كانت أهمية الفكر الديمقراطي في الأنظمة المختلفة؛ وأهمية الفكر الإسلامي أيضاً فيما يتصل بالشورى.

وننقل من الدكتور / مفيد شهاب في هذا المعنى أن: "الشورى في غاية الأهمية لأنها وسيلة للوصول إلى أفضل الآراء في الشئون العامة، وتعصم ولي الأمر من الأخطاء التي قد تترتب على

---

(١٢٩) مصطفى كمال وصفى ، مصنفة النظم الإسلامية، صـ ٢٦٤ وما بعدها.

(١٣٠) راجع للمؤلف مقدمة ندوة الشورى والديمقراطية، مرجع سابق الإشارة إليه صـ ١٩ وما بعدها، دراسة للدكتور / مفيد شهاب بنفس المرجع عنوانها" الشورى كأساس لنظام الحكم في الإسلام صـ١٣ وما بعدها – من الجزء الأول من مطبوعات الندوة.

انفراده بالرأي أو تحمله المسئولية وحده؛ ولذلك من مقتضيات احترام العقل وتكريم الإنسان، وبالتالي هي فضيلة إنسانية قررها الدين الحنيف.

ومن أهم مزايا الشورى — ومزاياها عديدة جدًّا — تعميق الشعور الوطني والشعور بالانتماء؛ لأن استطلاع رأي أفراد الأمة أو نوابهم في شئون الوطن يُعمِّق الإحساس لدى المواطنين، لدى الكافة بالانتماء، وأن القضايا قضاياهم، وأن المصير مصيرهم، وأن المستقبل مستقبلهم، وبالتالي يوحد المشاعر من خلال تبادل الآراء في القضايا العامة التي تمس الوطن، وتهيئ الشورى أيضاً المناخ لتربية الأفراد على أداء الوظائف الاجتماعية العامة، فهي لا تعصم من السلبية فحسب، وإنما على العكس تدعوهم إلى الاشتراك، فتدعوهم إلى الإيجابية والتفكير والتأمل، وإبداء الرأي والإحساس بالمشاركة، فهو شريك وليس مفعولاً به أو فيه لا بد أن يشارك ويبدى الرأي لأن الأمر يتعلق به، وهكذا تمنح الفرصة للوصول إلى الرأي الصحيح من ناحية وتمنح الفرصة أيضاً لظهور الإمكانات التي تكون موجودة لدى الكثير والقيادات والقدرات.."[١٣١]

تحقيق إيجابية الأشخاص:

الوقاية من الزلل:

لاشك أن الرأيين خير من الرأي الواحد والابتعاد عن الفردية والتسلط، صفة يكتسبها أي مسلم من العبادات الإسلامية التي ترتبط كلها بالجماعة، فالشورى هي الطريقة لمعرفة الحلول المناسبة في المجالات المختلفة إذ الرأي الصائب ثمرة النقاش الحر؛ ومن هنا تكون المشاورة ضمانة لاستقرار الحكم، تجنب ولاة الأمور النتائج الضارة التي تأتى من الانفراد بالسلطة.

حق الأمة في المشاورة:

من المسائل التي يجب التركيز عليها، وجوب الشورى وأنها ليست طرفا في المجتمع الإسلامي، وإنما هي من الواجبات التي يفرضها الإسلام على ولاة الأمور، ويقول الأستاذ السنهوري في هذا المعنى: " إن إجماع الأمة نوع من التعبير عن الإرادة الإلهية استنادًا إلى ما يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو داوود: " إن الله أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة. ويهمنا أن نلاحظ أن الخليفة في الإسلام لا يمكن أن يعطى لنفسه حق التعبير عن الإرادة الألهية أي أنه لا يملك أن يصدر تشريعاً؛ لأن سلطة التشريع لجماعة المسلمين، أو مجموع الأمة "

---

(١٣١) راجع دراسته عن نظام الشورى، مرجع سابق ص١٤.

إن رأي صورة للديمقراطية الحديثة لا يمكن أن تصل إلى ما قرره الإسلام في هذا الخصوص، أي أن إرادة الأمة هي التي تعبر عن إرادة الأمة، فلها وحدها دون حكامها حق التعبير عن الإرادة الإلهية، وذلك فيما يرد بشأنه نص في قرآن أو سنة[١٣٢].

الالتزام بالشورى:

ومع أن هناك خلافاً فقهيًا حول مدى الالتزام بطلب الرأي في أمور الجماعة من أهل الحل والعقد، إلا أننا نرجح الرأي القائل بضرورة الالتزام بالمشاورة في المسائل التي تتصل بالتشريع بشكل عام؛ لأن ذلك ليس من اختصاص الخليفة وحده كما أوضحنا من قبل، كذلك نميل إلى الآراء التي نادت بضرورة الالتزام بنتيجة المشاورة، وإلا فقدت قيمتها، وبصدد رأي فردي، مع أن مصدر الالتزام بالشورى هو نصوص القرآن والسنة، وعمل النبي صلى الله عليه وسلم.

فالقرآن يلزم الرسول بالشورى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) كما يصف جماعة المسلمين بأن (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) كما ورد عن الرسول أكثر من حديث في إلزامية الشورى.

---

(١٣٢) أصول الحكم في الإسلام، المرجع السابق صـ ٤٧ وما بعدها.

المبحث الثاني
المجالس النيابية والشعبية وتطبيق الشورى

أولا: ضرورة المجالس:

١٧ – مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، تلك قاعدة شرعية معتبرة في مدارس الفقه الإسلامي المختلفة وعلى أساسها قرر الشيخ عبد الوهاب خلاف أن إقامة مجالس المشاورة واجبة(١٣٣).

ولشرح الفكرة نقول: إن المجتمع الإسلامي في بداية الإسلام كان صغيرا ومركبا تركيبا سهلا يمكن معرفة رؤوسه والقوي المؤثرة فيه وذوي الرأي والاختصاص أو أهل الحل والعقد الذين تجب مشاورتهم، وحتى من يبايعون لم يكن عددهم كبيراً ويوجدون في أماكن قريبة من القيادة.

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعرف أصحابه ويستفيد بكل واحد منهم بوضعه في المكان الذي يصلح له، كما كان يعرف أهل الشورى؛ لذا كان يسهل عليه جمعهم واستشارتهم، كذلك كان الخلفاء يعرفونهم ويستفيدون بهم.

أما بعد أن فتح الله على المسلمين ببلاد أخري، مصر وبلاد السواد والعراق وغيرها، وبعد أن تفرق الصحابة في الأمصار، لم يعد بالإمكان الوصول إلى أهل الحل والعقد وجمعهم في مكان واحد، ومن هنا بدأت فكرة المجلس أو مؤسسة ممارسة الشورى.

١٨ – والواقع أن الديمقراطيات الغربية أوجدت مؤسسات الحكم وممارسة الديمقراطية، وأبرزها المجالس النيابية، والأحزاب والمجالس التي توجد في الأقاليم أيا كانت التسميات التي تعطي لها قبل أن تنشئ الدولة الإسلامية أجهزة الشورى في العصور الحديثة.

ثانيا: مجالس العرب قبل الإسلام وبعده:

١٩ – ومع ذلك، فلقد كانت الفكرة موجودة لدى العرب قبل الإسلام وبعده ولكن ليس على النحو المنظم الذي نراه اليوم، فلقد كانت هناك في مكة (دار الندوة) والتي كان يجتمع فيها كبار القوم ليتداولوا أمورهم ويتخذون القرارات المهمة في مجتمعهم، ومنها قرار مقاطعة بني هاشم

---

(١٣٣) راجع مؤلفه، السياسة الشرعية،صـ ١٠ وما بعدها.

وعدم التعامل معهم، ومنها قرار قتل محمد صلى الله عليه وسلم، هذا للأسف ما عرف عن دار الندوة.

وكان هناك في المدينة (سقيفة بني ساعدة) وقد أتت شهرتها بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وانطلاق الصحابة من الأنصار إليها ليختاروا من يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم في حكمه، ثم ذهاب صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم من المهاجزين إليها بعد ذلك، وقد شهدت أول عملية شورى بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي أهم امور المسلمين وهي تولية الخليفة. ومع ذلك، فإن المكان الذي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابه فيه، وينظم من خلاله مختلف شئون الحكم في دولة المدينة هو المسجد. وفي عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه، تم إقامة مؤسسات الدولة حيث أنشئت الدواوين، ورُتّبت المصالح، وبدأت فكرة المؤسسة تدخل نطاق الحكم في الإسلام(١٣٤).

ثالثا: تكوين المجالس وفقا لأصول ممارسة الشورى في الدول الإسلامية:

٢٠ – قامت العديد من الدول الإسلامية بالأخذ بنظام المجالس التشريعية والمحلية متبعة في ذلك التجربة الغربية بشكل عام، ولجأت إلى نظام الانتخابات، لاختيار من يمثلون الشعب في هذه المجالس ووضعت شروطا في الناخب على رأسها شرط الجنسية، والوصول إلى سن معينة هي سن الرشد في العادة، وبعض الدساتير وقوانين الانتخاب تقصره على الرجال دون النساء، فضلا عن شرط حسن السير والسلوك. وواضح أن وضع شروط عامة بهذا الشكل لا يتصادم مع ما قررناه من أن حق المبايعة في الشريعة مكفول لكل من يعيش على أرض الدولة الإسلامية.

٢١ – لذا فإن شرط الجنسية التي تتضمنه كل الدساتير الحديثة، لا تؤيده الشريعة، وقد سبق أن عرضنا للصحيفة، أو وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية والتي أعطت الحقوق السياسية لمن يشتركون مع المسلمين في قبول أحكام هذه الصحيفة(١٣٥).

لكن الدساتير لا تساير أحكام الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في أهل الشورى من القدرة على الاجتهاد والعلم، وهو ما يتسبب في مشكلات كثيرة أوضحها أن المجالس

---

(١٣٤) عبد الشافي محمد عبد اللطيف، تاريخ الإسلام في عصر النبوة – القاهرة ١٩٩٦ صـ ٤٣٤ وما بعدها.

(١٣٥) راجع للمؤلف، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة، صـ ٣٢٦ وما بعدها.

النيابية تمارس سلطة التشريع، وأغلبها لا يعرف شيئا عنه، مما يجعل الحكومات هي التي تنفرد بالعملية التشريعية.

٢٢ – لذا فإننا نقترح على حكوماتنا الإسلامية أن تضع شروطا في المرشحين تستهدف تحقيق قدرة أعضاء المجالس على فهم التشريعات والقدرة على التشريع على الأقل في نسبة من المرشحين، كأن تشترط في المرشحين في نصف الدوائر الانتخابية أن يحملوا شهادات في الشريعة أو القانون، على أن يكون النصف الثاني من الخبراء في مختلف المسائل الأخرى التي تعرض على المجالس ويجب أن يحملوا على الأقل شهادة جامعية، حتى لا يدور (حوار الطرشان) كما نرى في معظم المجالس أو تستأثر القلة القادرة بإصدار القرار، أو يسوس المجلس شخص واحد يصدر للنواب التوجيهات والأوامر ولا يستطيعون أن يخالفوه.

٢٣ – والشريعة الإسلامية لا ترفض فكرة النيابة أو الوكالة ولكن ليس عن الأمة كلها كما هو الحال في المجالس النيابية الغربية، وإنما الوكيل ينوب عمن وكله فقط، وهم جماعة الناخبين الذي وكلوه في تمثيلهم في المجلس. ولا شك ان ذلك يقتضي إدخال تعديلات على دساتير تكوين المجالس التشريعية أو البرلمانات.

رابعاً: اختصاصات البرلمان:

٢٤ – وبالنسبة لاختصاص البرلمانات، فمن الواضح همة الأولى لها هي مهمة التشريع، ويجب التقيد بما قررناه من قبل من أن التشريعات لا ترد فيما فيه نصوص في الشريعة، ويترتب على ذلك، أنه لا يجوز التشريع أبداً فيما يخالف ما تقضى به الشريعة، ولا شك أن وجود عناصر من حملة شهادات الشريعة والقانون التي تكون في المجلس يكفل تحقيق هذا الهدف، كذلك فإنه قد آن الأوان للتخلص من المجالس الشكلية التي تمثل بناء دون محتوى وأجساما دون رؤوس فوق المناكب.

ويضرب المثل هنا بالفلاحين والقرود في أفريقيا، فقد اعتادت القرود محاكاة الفلاحين عندما يبنون أكواخهم، وأتقنت القرود عملية البناء إلى درجة كبيرة، ولكن عندما يحل المساء فإن الفلاح ينام داخل الكوخ في حين ينام القرد فوقه، فالطبع يغلب التطبع؛ لذا يقال: إن الساسة في العالم الثالث ينامون فوق المؤسسات ومنها المجالس وليس بداخلها.

كذلك من أدوار المجالس النيابية الأخرى، دور الرقابة السياسية والرقابة المالية، فهي من الأدوار التي تقرر الشريعة ضرورة القيام بها، وكان الخلفاء يطلبون من تقديمهم إذا أخطأ، وحدث ذلك من أبي بكر وعمر.

٢٥ – ويؤدي تطبيق الشورى في المجالس الشعبية والمحلية في الأقاليم إلى تعويد الأشخاص على ممارسة المشاورة في مختلف أمور حياتهم، وإلى إيجاد كوادر أو مجموعات تتعود على المداولات الصحيحة، وعلى اتخاذ القرارت في مختلف شئون الدولة، بحيث يكون بإمكانهم الدخول في عضوية المجالس التشريعية النيابية، فهي " مسائل للشورى الكاملة". ومن الضروري الاحتياط عن المجالس المحلية والشعبية، فرغم أن الأعضاء فيها ينتخبون، إلا أن سلطاتهم محدودة ولا تعتبر سلطة تشريع بأية حال، بل هي صلاحيات للمشاورة واتخاذ القرار في أمور الإقليم الذي يوجد فيه المجلس، وهي صلاحيات ترتبط بتسيير المرافق البلدية، مرافق المياه والكهرباء والغاز والإشراف على النظافة وتحسين ظروف الحياة في الأقاليم والحفاظ على البيئة.

٢٦ – وبالجملة فإنه في داخل المجالس التشريعية "البرلمانات" أو المجالس الشعبية الأخرى التي توجد في الأقاليم يجب التقيد بمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية وآداب وأخلاق الإسلام في النقاش والمحاورة. كما أنه في حالة عدم وضوح الأمور المعروضة على المجالس بالذات من حيث الحل والحرمة، فإنه يجب – قبل إصدار التشريع – الرجوع إلى جهة مرجعية لاستطلاع رأيها والتقيد به، كما هو السائد الآن في جمهورية مصر العربية من عرض التشريعات الرئيسية على مجمع البحوث الإسلامية، وهي أعلى جهة إسلامية ذات مرجعية فقهية في مصر.

لا يحدد البعض[١٣٦] مهمة المجالس التشريعية في مجال الشورى بما يلي:

١ – عندما يكون حكم المسألة مفصلا وواضحا في الشريعة، فإن دور المجلس ينحصر في تفهم المعنى وصياغته بشكل واضح.

٢– عندما يكون حكم الشريعة مجمل لا تفصيل فيه، فيجب الاجتهاد لوضع الحلول التي توضح المجمل وتسهل تطبيعه.

٣ – في حالة عدم وجود نص، فيجب المشاورة للوصول إلى حكم للأمر على ضوء أحكام الشريعة.

---

(١٣٦)راجع د.عمر بوزيان، بحثه عن مفهوم الديمقراطية من التصور الإسلامي، المجلد الثاني من ندوة بين الشورى والديمقراطية، سابق الإشارة إليه ص٢٦.

خـــــاتمة

عرضنا لمفهوم الشورى في الإسلام وللقضايا الرئيسية التي يثيرها خاصة قضايا من هم أهل المشاورة وإلزامية الشورى وما يجوز فيه الشورى وما لا يجوز من أحكام.

وكذلك بحثنا دور المجالس التشريعية والمحلية في تطبيق الشورى، وانتهينا إلى بعض النتائج والمقترحات، أهمها:

١- التزام المجالس التشريعية بأحكام الإسلام وعدم جواز الخروج عنها بحال، وهذا يضع قيودا على سلطة التشريع التي يجب أن تشرع وفقا بضوابط الاجتهاد وبالذات مع مراعاة ما وردت فيه أحكام قطعية ملزمة.

٢- ضرورة إعادة النظر في طريقة تكوين المجالس التشريعية بما يجعلها تتضمن فريقا من المجتهدين القادرين على الوصول إلى الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية وفريقا من الخبراء القادرين على التعبير عن إدارة الأمة، مع استبعاد الجهلة والأفاقين.

٣ - يجب التعامل مع آليات الديمقراطية الغربية بتوجه إسلامي يستبعد صراع الأحزاب لمجرد الوصول إلى السلطة والحد من عدد الأحزاب حتى لا يهدد وجودها وكثرتها وحدة الأمة.

٤ - يجب أن تتضمن برامج الأحزاب – أن يسمح بوجودها – أسس تطبيق الشريعة، والالتزام بآدابها وأخلاقها عملا.

٥ - يجب اتخاذ كل الوسائل لتحقيق الإيجابية والإحساس بضرورة المشاركة في العمل السياسي لدى مختلف طوائف الأمة حتى لا تقتصر المشاركة على فئات دون أخرى، وإذا كان التشريع سلطة المجتهدين، فإن إبداء الرأي في المسائل العامة التي لا تتطلب تشريعيًا، هو حق لكل الناس.

مع إيجاد رأي عام يدرك أن المشاركة جزء من أحكام الإسلام وأحد الواجبات المنوطة بالجماعة المسلمة.

٦ -أن يتم التصويت بتوافق الآراء، ما أمكن ذلك، حتى لا يؤدي التصويت إلى إثارة المشكلات، وتناحر الآراء، وهو أسلوب بدأت المنظمات الدولية الحديثة تلجأ إليه وليس من الضروري أن تتخذ القرارات بالتصويت وبالأغلبية المعروفة في المجالس أي ٥٠% زائد(١).